

مرسوم رقم ١٠١٢٨

تعديل المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧

(إنشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه

في الجامعة اللبنانية)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧

وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧

(إنشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨

(توضیص رئيس الجامعة اللبنانية بتبعض المواقیع

غير المبنیة الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم

٢١/٢٠١٢ - ٢٠١٣/١/٣، ٢٠١٣)،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٣/٢٠١٣،

يرسم ما يأتی:

المادة الاولى: عدل الفقرة الثالثة من المادة الاولى

من المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ واصبحت

كالتالي:

- المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم
الإنسانية والاجتماعية، ويشمل اختصاصات: الآداب
والعلوم الإنسانية، العلوم الاجتماعية، الاعلام والتونیق،
التربية والفنون الجميلة (باستثناء الهندسة المعمارية).

المادة الثانية: عدل المادة الرابعة من المرسوم
رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ واصبحت كالتالي:

تعد هذه المعاهد طلابها لتلیل شهادة الدكتوراه وبدبلوم
التأهيل في ادارة الابحاث HDR (Habilitation à diriger des recherches)

المادة الثالثة: الغيت المادة السادسة من

المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ واستعيض

عنها بالنص التالي:

توقف المعاهد العليا للدكتوراه عن منح شهادة
الماستر البحثي ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٢ -
٢٠١٣، على ان ينقل الطلاب المسجلون سابقاً الى
الوحدات المختصة ومن دون المساس بحقوقهم
المكتسبة.

تحدد دوافع تطبيق هذه المادة بقرار من مجلس
الجامعة.

المادة الرابعة: الغيت من المرسوم رقم ٧٤ تاريخ
٢٢/٢/٢٠٠٧ عباره: «الفصل الثاني احكام متفرقة
وانقلالية».

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدفع الحاجة.

بعدا في ٢٢ آذار ٢٠١٣

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: حسان دياب